موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 من إشكالية التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية

The Position of the Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969 on the Problem of the Provisional Application of an International Treaty

دراجي بديار

جامعة محمد بوضياف، المسيلة، Derradji2016@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/02/20 تاريخ القبول: 2024/05/05 تاريخ النشر: 2024/06/20

ملخص:

تتناول هذه الدراسة مسألة تنفيذ المعاهدات الدولية من جانب التطبيق المؤقت لها، تهدف تحقيق التوافق بين الإجراءات الوطنية للدول من جهة، وفي الوقت نفسه محاولة تسريع تنفيذ نصوص المعاهدة الدولية، وقد أثار التطبيق المؤقت للمعاهدات العديد من الإشكالات القانونية التي حاولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 علاجها من خلال افتراض حالات معينة وفق شروط قانونية لتحقيق هذا التوافق.

كلمات مفتاحية: المعاهدات الدولية، التطبيق المؤقت، اتفاقية فيينا، المادة 25، أطراف المعاهدة.

Abstract:

This study deals question of the implementation of international treaties from the aspect of their temporary application, its purpose achieving compatibility between the national procedures, and at the same time trying to accelerate the implementation of the texts of the international treaty, and the Vienna Convention 1969 is tried to achieve compatibility.

Keywords: Article 25; international Treaties; Provisional Application; Treaty Parties; Vienna Convention.

1. مقدمة:

كقاعدة عامة فإن المعاهدات الدولية التي تبرمها الدول والمنظمات الدولية تدخل دائرة النفاذ في التاريخ المنصوص عليه وبالطريقة المتفق عليها، وذلك إعمالا لمبدأ سلطان الإرادة في اختيار الوقت المناسب في تطبيق المعاهدات أو نفاذها عادةً ما ينص عليها في المعاهدات، ولكن من جهة أخرى تلجأ الأطراف في المعاهدة الدولية إلى استخدام آلية لتنفيذها بشكل مؤقت قبل استكمال باقي الإجراءات الشكلية الأخرى، من أجل التسريع في تحقيق أهداف ومصالح معينة بدون انتظار دخولها بشكل كامل النفاذ النهائي، وهو ما يطلق عليه بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية، وهو ما أثار العديد من التساؤلات الهامة منها ما يتعلق بمدى النفاذ المؤقت للمعاهدة قبل دخولها دور النفاذ النهائي، الذي حاولت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 إيجاد حلول مناسبة لتحقيق التوافق بين ما تفرضه الإجراءات الوطنية للدول من جهة، وفي الوقت نفسه محاولة تنفيذ نصوص المعاهدة الدولية من أجل تجسيد أهدفها الضرورية وما تمليه الظروف الدولية والمصالح القومية لأطرافها من خلال المادة 25 منها.

وبالتالي فإن الهدف الرئيس من هذه الدراسة هو توضيح نطاق التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية وأثره القانوني من أجل إعطاء اليقين القانوني للأطراف التي تطبق مؤقتًا معاهدة أو جزء من معاهدة، بما يحقق الانسجام والمرونة في تطبيق المعاهدة الدولية وذلك دون الإخلال بمقتضات القانون الداخلي للدول وتحقيق التوافق بين قانون المعاهدات وقواعد القانون الدولي الأخرى.

وتبدو أهمية مسألة التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية من منطلق لجوء الدول والمنظمات الدولية المتكرر إليها وهو ما يؤكد أهمية هذه الآلية في العلاقات التعاهدية بين أشخاص القانون الدولي، بالرغم من التحديات التي تعيق التطبيق المؤقت عن تجسيده والتي تتمثل أساسا في الإجراءات الدستورية وبقائها مرهونة بسياسات الدولة الداخلية.

وتتمثل الإشكالية المطروحة في هذا الصدد هي فيم يتمثل موقف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 من إشكالية التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية والحدود القانونية له؟.

ولمعالجة هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج التحليلي بصفة خاصة، بما يتيح به توضيح الأحكام القانونية وتقصي النصوص القانونية المتعلقة بعناصر التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية وشروطها الإجرائية ومصادر التزام الأطراف بالنفاذ المؤقت.

وعليه فإن منهج الدراسة تركز على محورين هامين، أولهما تعلق بعناصر التطبيق المؤقت للمعاهدة وثانيهما حول موقف اتفاقية فيينا لعام1969 من إشكالية التطبيق المؤقت وأثره على الممارسة الدولية.

2. عناصر التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية

إن التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية يعد سلوكا جديدا فرضته الحاجة إليه باعتباره يقوم على تنفيذ أحكام معينة من المعاهدة الدولية حتى يتمكن أطرافها من الوصول إلى أهدافها[1] وبالتالي فإنه يقتضي التطرق إلى مفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية وإبراز مبررات اللجوء إلى تطبيقه بين أطرافها.

1.2. مفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية ومبرراته

يعتبر التنفيذ المؤقت للمعاهدات الدولية ظاهرة جديدة في القانون الدولي العام[2]، ومنه فإنه يتطلب لتحديد عناصر التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية المبرمة بين الدول ضرورة ضبط مفهوم هذه الآلية التي تطرقت إليها المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969.

1.1.2. مفهوم التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية

يقصد بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية دخولها حيز النفاذ كليا أو جزئيا بين أطرافها خلال فترة معينة على سبيل الاختبار والتجربة، فإذا وجد الأطراف أن المعاهدة تخدم مصالحهم قرّروا التصديق عليها والالتزام بها نهائيا، وإذا ظهر لهم عدم فائدتها رفضوا التصديق عليها واعتبروها كأن لم تكن[3]، وعليه فإنه من الواضح أن التنفيذ المؤقت للمعاهدة يعني المباشرة بتنفيذها قبل الرضا النهائي الالتزام بها[4].

وبحكم ضرورة إجراء التصديق أو الموافقة النهائية غالبًا ما تسبقه مناقشة برلمانية، فإن الموافقة وكذا طول الإجراءات الشكلية يقود المسؤولين على صياغة المعاهدة إلى أن يطرحوا على أنفسهم مسألة دخولها حيز التنفيذ – كليًا أو جزئيًا — بشكل مؤقت دون انتظار تأخير دخول المعاهدة حيز التنفيذ[5].

وقد يكون هذا النفاذ المؤقت كلياً لكامل بنود المعاهدة الدولية أو جزئياً بمعنى لبعض النصوص الاتفاقية التي أبرمت بين أطرافها خلال فترة معينة على سبيل التجربة، بحيث إذا تبين أن المعاهدة تخدم مصالحهم قرروا التصديق عليها والالتزام بها نهائياً والعكس صحيح[6]، بمعنى أن الغرض من النفاذ المؤقت لمعاهدة ما يتمثل في إعطاء فرصة للدول، قبل أن تلتزم بها نهائيا، إذ كثيرا ما يكشف تنفيذ

نص ما عن أمور لا تتضح ابتداء من خلال عبارته المكتوبة، فيكون للدولة التي لم تكن تتوقعها أو تجد فيها تعارضا مع مصالحها أو وجهة نظرها أن تعدل في الوقت المناسب عن الالتزام بها نهائيا[7].

وعادة ما نجد تنفيذ المعاهدة الدولية بصفة مؤقتة تلك المتعلقة بإنشاء المنظمات الدولية التي تخص الميثاق المنشئ للمنظمة، مثل اتحاد البريد العالمي والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، أو مثل الاتفاق على إنشاء لجنة تحضيرية بترتيب غير رسمي صادر عن مؤتمر دولي مثل ميثاق الأمم المتحدة[8].

وبالتالي فآلية التنفيذ المؤقت للمعاهدات غرضها هو تسريع تنفيذ المعاهدة إلى غاية استكمال إجراءات التصديق أي الانضمام النهائي للدول إلى المعاهدة؛ قد تتطلب بدايتها وقتًا طويلاً لاستكمال الإجراءات المحلية الضرورية، وهذا الانقطاع يمنع تحقيق الهدف الذي يسعى إليه الأطراف في المعاهدة بعد ذلك، كأن يتعلق الأمر مثلا بمعاهدة بيئية أو إنسانية أو عسكرية، فالترابط الوثيق للعلاقات الدولية المعاصرة يقتضي تطبيق المعاهدة تطبيقا مؤقتا ريثما يتم دخولها حيز النفاذ[9].

والجدير بالذكر فإن المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تتطرق لتعريف مصطلح التطبيق المؤقت، كما لم يستخدم في مشاريع المواد التي كانت قد أعدتها لجنة القانون الدولي، وكل ما في الأمر أن اللجنة لجأت إلى توضيح أكثر لآلية التطبيق المؤقت للمعاهدات من أجل تشجيع الحكومات على استخدامها على نطاق واسع بينها[10].

2.1.2. مبررات اللجوء إلى التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية

يعتبر التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية ظاهرة معروفة في القانون الاتفاقي الدولي[11]، وعلى هذا الأساس فإن هذا الاهتمام البالغ للدول بالاستخدام الواسع لهذا النوع من الاتفاقات مبررات مختلفة للجوء أطراف المعاهدة الدولية إلى آلية التطبيق المؤقت في مايلي:

– بطء وتعقيد الإجراءات الدستورية الداخلية، مع العلم بأن التطبيق المؤقّت يفرض اللجوء إلى إتمام الإجراءات الداخلية للارتباط بتلك المعاهدات وبالتالي عن الالتزام بتنفيذها[12].

– وجود ظروف داخلية بحتة تتمثل في وجود مشكلة تستحوذ على اهتمامها[13]، فيكون للدولة التي لم تكن تتوقعها أو تجد فيها تعارضا مع مصالحها أو وجهة نظرها أن تعدل في الوقت المناسب عن الالتزام نهائيا بالمعاهدة[14]، وهو ما يسمح بتعديل نصوص المعاهدة على النحو الذي يزيل هذه المخاطر[15].

– وجود حالات وظروف تستدعي عدم التأخير تتمثل في دافع الطوارئ، فنجد أن اتفاقية المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي لعام 1986، وكلاهما تم التفاوض عليهما تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على بنود تطبيق مؤقتة صريحة[16].

– دافع يتعلق بالحيطة، فهو سلوك يتطلّب التعاطي معه بحذر[17]، حيث تلجأ فيها الدول إلى التطبيق المؤقت عندما تتوصل إلى اتفاقات ذات طابع سياسي قوي للغاية وتسعى إلى بناء الثقة اللازمة لمنع الدول من تغيير مواقفها أثناء عملية التصديق.

– دافع يتعلق بالانتقال إلى بدء النفاذ الوشيك لتحقيق مصالح معينة، حيث يتم اللجوء إلى التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية في غالب الأحيان، فإما أن يخلص الأطراف إلى المصادقة عليها، وإما أن يعدلوها بالطريقة التي تحقق مصالحهم، وأما إن بدا لهم عدم جدواها فإنهم يلجؤون إلى إنهائها وعدم المصادقة عليها[18] وهذا المبرر هو الأكثر شيوعا[19].

2.2. مصدر الالتزام بالتطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية وفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية

لقد افترضت المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 حالات معينة من أجل دخول المعاهدة صفة التطبيق المؤقت تمثل مصدر الالتزام لأطراف المعاهدة، كما تشترط هذه الآلية مجموعة إجراءات لتنفيذ المعاهدة بهذه الطريقة.

1.2.2. حالات بدء التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية وفق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية

توجد حالات لتطبيق المعاهدة الدولية بصفة مؤقتة نصت عليها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات1969 وأكدت عليها اتفاقية فيينا المتعلقة بالمعاهدات التي تبرمها المنظمات لعام 1986، والتي تتمثل في حالتين هامتين أولهما أن ترِد المعاهدة المؤقتة في متن المعاهدة صراحة أو أن يرد في ملحق بهذه المعاهدة أو بروتوكول منفصل.

1.1.2.2. حالات بدء التطبيق المؤقت اذا نصت المعاهدة على ذلك

نصت المادة 1/25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على الحالة الأولى بقولها :"أ– إذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك"، ذلك أنه عندما تحدد المعاهدة صراحة التطبيق المؤقت لجميع أو بعض أحكامها، وتكون هذه العبارة عادة من بين البنود النهائية للمعاهدة، باعتبارها

تنظم الأمور التي تنشأ بالضرورة قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ وهذا ما هو الشائع جدًا في الممارسة الدولية[20].

ويلاحظ مع ذلك أن بعض المعاهدات تتضمن أحكاما بشأن بدأ نفاذها بصفة مؤقتة، الأمر الذي من شأنه تمكين الدول التي لديها الاستعداد لتطبيق الالتزامات المقررة في المعاهدة من أن تفعل ذلك فيما بينها، بدون انتظار استكمال العدد الأدنى للتصديقات اللازمة لبدأ نفاذ المعاهدة رسميا، إذا لم يكتمل هذا الرقم في غضون فترة بعينها، ومتى بدأ نفاذ المعاهدة بصفة مؤقتة، فإنها تنشئ التزامات بالنسبة للأطراف التي وافقت على إنفاذها بهذه الطريقة[21].

فيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت المعاهدة نفسها هي التي تنطبق أو اتفاق فرعي مؤقت، يجدر التذكير بمدى مناقشة المسألة إما على أساس ملزم أو عند الاختيار بين بدء النفاذ أو التطبيق، فيبدو أن اختيار نظام التطبيق المؤقت يؤدي إلى إجابة مسبقة وهي ليست المعاهدة، لأنها تنطبق أحكامها فقط بشكل جزئي فقط[22]، فوفقًا للمادة 1/25، يمكن تطبيق معاهدة ككل وأجزاء منها بشكل مؤقت وبالتالي، فالأمر متروك للدول المتفاوضة للاتفاق على التاريخ الذي يصبح فيه التطبيق المؤقت نافذ المفعول، لأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لا تحدد مثل هذا التاريخ وتترك الأمر متاحا لإرادة الدول الأطراف[23].

وتشير الممارسات العملية في هذا الشأن، ما نجده في اتفاقية برنامج الطاقة الدولي لعام1974 في المادة 1/68 وكذلك معاهدة ميثاق الطاقة لعام 1994 في مادته 1/45، اللتان أشارتا إلى أن تاريخ التوقيع يتم اختياره عادة من قبل الدول المتفاوضة، ونجد أن الأمر قد يتجاوز ذلك، عندما نصت المادة 18 من اتفاقية أوتاوا 1997 على أنه يجوز للدول إصدار إعلان التطبيق المؤقت عند مرحلة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى المعاهدة دون التوقيع على المعاهدة، مع مراعاة متطلبات التصديق الوطنية وإجراءاته، وذلك بما قد يعرّض للخطر التطبيق السريع للاتفاقية ذات غرض إنساني[24].

2.1.2.2. حالات بدء التطبيق المؤقت إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى

فكما يمكن للأطراف في المعاهدة تحديد مسألة تنفيذ المعاهدة بصورة مؤقتة في نص المادة المعاهدة، سواء ضمن نصوص المعاهدة، أي ضمن الأحكام الختامية لها[25]، فلها أن تتفق على إدراج

مسألة التطبيق المؤقت في بروتوكول منفصل أو بواسطة تبادل المراسلات أو بأي أسلوب آخر يتفق عليه الأطراف، وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

أي أنه في حالة عدم وجود أحكام في المعاهدة تنص على تنفيذها بشكل مؤقت، يجوز للأطراف في المفاوضات الاتفاق على اتفاق فرعي يتم فيها تنفيذ المعاهدة ككل أو جزء منها مؤقتًا، حيث يجوز إبرام هذه الاتفاقية الفرعية في وقت إبرام المعاهدة الأصلية أو بعدها في أي وقت وقبل دخولها حيز التنفيذ، ففي هذه الحالة لا توجد إشارة إلى تنفيذها المؤقت في المعاهدة الرئيسية، وبالتالي فإن مصدر الالتزام بالإنفاذ المؤقت هو خارج المعاهدة نفسها، على سبيل المثال فإنه تم تنفيذ اتفاقية 1993 مؤقتا بين ألمانيا وأوزبكستان بشأن التنمية وحماية الاستثمارات من خلال تبادل الملاحظات في نفس يوم الاتفاقية نفسها دون أي إشارة إليها[26]، وكما حصل في معاهدة شيكاغو المتعلقة بالطيران المدني الجوي لسنة 1944[27].

والملاحظ أن عبارة "بطريقة أخرى" المشار إليها في الفقرة (ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة، قد تتمثل في بروتوكول ما[28]، أو أي نص ليس موجودا في نص المعاهدة ككل[29]، حيث تبرم اتفاقات منفصلة بشأن التطبيق المؤقت للمعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف وذلك في مرحلتين مختلفين، أولهما في وقت إبرام المعاهدة الرئيسية التي لا تتضمن حكماً بشأن التطبيق المؤقت[30]؛ وثانيها بعد إبرام المعاهدة الرئيسية، حيث تتفق الأطراف فيما بعد في شكل آخر على تطبيق المعاهدة مؤقتاً، وهو ما لا يعبر عنه بالضرورة صراحةً في وقت التسجيل[31]، وبهذا تكون معظم الاتفاقات التبعية التي يكون موضوعها التطبيق المؤقت لمعاهدة دولية ذات طبيعة بسيطة، ولذلك فإن الاتفاق على التنفيذ المؤقت للمعاهدة لا يجب بالضرورة أن يتم في تلك المعاهدة نفسها، ولكن يمكن تحديدها في اتفاقات منفصلة تمامًا[32].

فوفقًا لقاعدة القانون الدولي الراسخة المتمثلة في العقد شريعة المتعاقدين، فإن المادة 25 من اتفاقية فيينا تطبق فقط في الحد الذي اتفقت فيه الأطراف على التطبيق المؤقت، ومع ذلك ما زالت العديد من الإشكالات التي تنشأ في تطبيق المعاهدة بصفة مؤقتة كما أبرزتها السوابق القضائية، والتي لا يزال من الممكن أن تنشأ القضايا المتعلقة بالتطبيق المؤقت[33].

2.2.2. الشروط الإجرائية لتنفيذ التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية

يشترط التطبيق المؤقت لتنفيذ المعاهدات الدولية طرائق مختلفة وهي إما عند التوقيع، أو تحديد تاريخ معين، أو عند الإخطار في حالة المعاهدات الجماعية متعددة الأطراف وهو بدء التطبيق المؤقت بواسطة قرار تتخذه هيئة منشأة بموجب المعاهدة.

1.2.2.2. الشروط الإجرائية لتنفيذ التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية عند التوقيع

يعد توقيع الأطراف شرطا شائعا من شروط تطبيق المعاهدات الثنائية أو متعددة الأطراف تطبيقا مؤقتا، وقد يبدأ التطبيق المؤقت في تاريخ التوقيع أو بعده بفترة قصيرة، وتستخدم في صياغة هذا الشرط عبارات مثل "يبدأ نفاذها بصفة مؤقتة في تاريخ توقيعها"، و"تطبق بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ التوقيع"، و"تنفذ وتسري جميع أحكامها، ولو بصفة مؤقتة، اعتباراً من يوم توقيعها"، وبعبارة "ستطبق وتصبح جميع أحكامها سارية، بصرف النظر عن طابعها المؤقت، اعتباراً من يوم توقيعها"، أو بعبارة "تطبق بصفة مؤقتة من تاريخ توقيعها"، أو "تطبق بصفة مؤقتة بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ توقيعها".

وغالبا ما تنص المعاهدات المتعددة الأطراف ذات العضوية المحدودة على التطبيق المؤقت بالتوقيع، فالمادة 26 من المعاهدة المبرمة بين الاتحاد الروسي وبيلاروس وكازاخستان وقيرغيزستان بشأن تعميق التكامل في المجالات الاقتصادية والإنسانية، فقد نصت على أن :"تطبق المعاهدة بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ توقيعها ويبدأ نفاذها من تاريخ إرسال إخطارات إلى الوديع – الذي هو الاتحاد الروسي – تؤكد فيه الأطراف إتمام للإجراءات الداخلية اللازمة لبدء نفاذ المعاهدة"[34].

2.2.2.2. الشروط الإجرائية لتنفيذ التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية عند تحديد تاريخ معين

وفي بعض المعاهدات الثنائية أو الجماعية يشار أيضا إلى تاريخ للتطبيق المؤقت للمعاهدة يختلف عن تاريخ التوقيع، ومن الشائع استخدام عبارات مثل "تطبق بصفة مؤقتة اعتبارا من تاريخ معين، مثل 01أفريل2022 وتطبق بصفة مؤقتة اعتباراً من 01ماي2022 و"يطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة اعتباراً من 01جويلية 2022 إذا تعذَّر بدء نفاذه بحلول 01جويلية2022".

ونجد أمثلة كثيرة بهذا الخصوص وهو نفاذ الاتفاق بصفة مؤقتة بحلول تاريخٍ معينٍ، فالاتفاق الدولي للبن لعام 1994 مثلا ينص في الفقرة 02 من المادة 40 منه على بدء النفاذ أنه :"يجوز أن يبدأ نفاذ هذا الاتفاق مؤقتا في 01أكتوبر1994 ولهذا الغرض فإن الإشعار الذي يرد على الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز 26سبتمبر1994 من أي حكومة موقعة أو من أي طرف

متعاقد آخر في الاتفاق الدولي للبن لعام 1983 بصيغته الممددة، متضمنا تعهدا بتطبيق هذا الاتفاق مؤقتا، وفقا لقوانينها ولوائحها، وبالسعي إلى تأمين التصديق أو القبول أو الموافقة وفقا لإجراءاتها الدستورية بأسرع ما يمكن، يعتبر مساويا في الآثار لصك التصديق أو القبول أو الموافقة"[35].

وفي هذا الصدد يمكن أيضا تحديد فترة التطبيق المؤقت، تنص معاهدة الأجواء المفتوحة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لعام 1992 على تطبيق بعض أحكامها مؤقتًا، وأن :"يسري هذا التطبيق المؤقت لمدة 12 شهرًا من تاريخ فتح هذه المعاهدة للتوقيع، في حالة عدم دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ قبل انتهاء فترة التطبيق المؤقت، يجوز تمديد تلك الفترة إذا قررت جميع الدول الموقعة ذلك"[36].

3.2.2.2. عند الإخطار

كما يعتمد التطبيق المؤقت لكثير من المعاهدات الثنائية أو الجماعية أيضاً على الإخطارات المتبادلة بين أطراف المعاهدة، فالإخطار يعتبر الوسيلة الأكثر شيوعا لبدء التطبيق المؤقت وتستخدم في صياغة هذا الإخطارات عبارات، مثل "تطبق بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ تبادل هذه المذكرات"، أو بعبارة "يبدأ التطبيق المؤقت بعد 10 أيام من تاريخ تبادل هذه المذكرات"، أو بعبارة "تطبق بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ تسلم المذكرة التي تتضمن الرد بقبول هذه المذكرة"، وكذلك بعبارة "تطبق بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ رد الإدارة"، أو بصياغة "تطبق بصفة مؤقتة اعتباراً من تاريخ هذه المذكرة"[37].

وعادةً ما يكون الإخطار بالتطبيق المؤقت للمعاهدات الثنائية في شكل مذكرة أو رسالة قبول، أما في المعاهدات المتعددة الأطراف، فإن الأطراف تخطر الوديع بأنها تعتزم تطبيق الاتفاق بصفة مؤقتة، وقد تحدد المعاهدات المتعددة الأطراف كذلك الوقت الذي يجوز فيه تقديم هذا الإخطار، فإذا أجازت المعاهدة تقديم الإخطار بالتطبيق المؤقت عند التوقيع أو في أي وقت لاحق، يظل التطبيق المؤقت ممكناً حتى بعد بدء نفاذ المعاهدة، أما إذا كانت المعاهدة لا تجيز تقديم الإخطار بالتطبيق المؤقت إلا مقترناً بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، فإن إمكانية التطبيق المؤقت تنتفي بعد بدء نفاذ الاتفاق[38].

ومن الأمثلة على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، الذي نص في المادة

1/41 على أن :"هذا الاتفاق يطبق بصفة مؤقتة من جانب الدولة أو الكيان الذي يوافق على تطبيقه مؤقتاً بإخطار الوديع كتابةً بذلك، ويصبح هذا التطبيق المؤقت نافذاً اعتباراً من تاريخ ورود الإخطار".

3.2.2 إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية

ينتهي التطبيق المؤقت ببدء نفاذ المعاهدة، كما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة الثانية من المادة المذكورة على إنهاء التطبيق المؤقت بطريقتين هما الإخطار والاتفاق بين الأطراف المتعاقدة.

1.3.2.2. إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية بموجب الإخطار

قد ينتهي الأداء المؤقت للمعاهدة عند بدء نفاذ المعاهدة أو من خلال الإنهاء من جانب واحد للأداء المؤقت، وذلك عن طريق الإخطار، فمن الواضح أن التنفيذ المؤقت ينتهي عندما تدخل المعاهدة حيز التنفيذ، على الأقل بالنسبة لبعض الدول.

فالغرض من هذا البند هو تحقيق التوازن بين اليقين القانوني والمرونة في المعاهدات؛ ذلك لأن هذا الأسلوب يدعم بشكل خاص الحكومات التي فشلت في التصديق على المعاهدات التي يتم تنفيذها حاليًا بشكل مؤقت، في بعض الأحيان كان الدخول النهائي للمعاهدة حيز التنفيذ يتأخر كثيرًا لدرجة أن دولة أخرى قد لا ترى أنه من الممكن الاستمرار في تنفيذها المؤقت، وفقًا للإجراء المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه يجوز لأي دولة في أي وقت إبلاغ الدولة أو الدول الأخرى التي يتم تنفيذ المعاهدة مؤقتًا فيما بينها بنيتها في الانضمام إلى الاتفاقية المذكورة، وفي هذه الحالة فقط التطبيق المؤقت يجب أن يتم إلغاء الدولة المبلغة والدولة (الدول) التي يتم توجيه الإخطار إليها[39].

فعلى سبيل المثال فإن إشعارات الإلغاء من جانب واحد للتنفيذ المؤقت لمعاهدة ميثاق الطاقة بعد انقضاء 60 يومًا من تاريخ استلامها يجب أن تكون سارية المفعول من قبل أمين المعاهدة، في حالة عدم وجود أي تاريخ من هذا القبيل، فإن تاريخ الانسحاب بموجب المادة 78 من اتفاقية قانون المعاهدات هو التاريخ الذي يتم فيه استلام هذا الإخطار من قبل دولة أو دول تكون المعاهدة بينها قيد التطبيق المؤقت[40]

2.3.2.2. إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية عن طريق الاتفاق

كما أن التطبيق المؤقت ينتهي إما بوجود نص صريح في صلب المعاهدة، أو بالاتفاق بين الأطراف المتعاقدة وفقا لمصالحهم طالما أن ذلك لا ينطوي على إلحاق إضرار بدول أخرى[41]، ذلك أن

التطبيق المؤقت يمليه ما قد يراه المتفاوضون من استعجالية إلا أن المعاهدة تظل معاهدة بالمعنى الدقيق، أي تتطلب أن يكون التعبير اللاحق عن الالتزام بها عن طريق التصديق مثلا، إلا أن المادة 2/25 من اتفاقية فيينا تضع حدودا للتطبيق بالنص على أن النفاذ المؤقت بالنسبة لدولة ينتهي إذا أعلنت عن نيتها في أن لا تصبح طرفا في المعاهدة[42].

وعموما فإنه من الواضح أن التطبيق "المؤقت" للمعاهدة ينتهي عند التصديق على المعاهدة أو الموافقة عليها حسب الأصول وفقًا لشروط المعاهدة أو عندما يتضح أن المعاهدة لن يتم التصديق عليها أو الموافقة عليها من قبل أحد الأطراف، وقد يحدث أحيانًا أن يتأخر الحدث وأن توافق الدول المعنية على وضع حد للتطبيق المؤقت للمعاهدة، إن لم يكن لإلغاء المعاهدة نفسها[43]، في حين تسمح الفقرة الثانية من المادة 25 من اتفاقية فيينا لعام 1969 للدول والمنظمات الدولية بإنهاء التطبيق المؤقت بإرادتها، ويجوز أيضا إنهاء التطبيق المؤقت بموافقة الأطراف[44].

ومن الواضح أن التنفيذ المؤقت للمعاهدة يعني المباشرة بتنفيذها قبل الرضا النهائي بالالتزام بها، ولذا يمكن للدولة الموقعة أن ترجع عنه إلا إذا نصت الاتفاقية على خلاف ذلك ، وهذا ما أوضحته الفقرة الثانية من المادة 25 من اتفاقية فيينا التي تضيف :"ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة على خلاف ذلك، ينتهي التنفيذ المؤقت للمعاهدة أو لقسم منها بالنسبة لدولة إذا أبلغت هذه الدولة الدول الأخرى التي تسري المعاهدة مؤقتا فيما بينها برغبتها في أن لا تصبح طرفا في المعاهدة "[45].

3. موقف اتفاقية فيينا لعام1969 من إشكالية التطبيق المؤقت وأثره على الممارسة الدولية

بالقدر الذي كان لاتفاقيتي فيينا لعامي 1969 و1986 دور هام في توسيع العمل بالتطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية، فإنه في الوقت نفسه طرحت الممارسة الدولية الواسعة إشكالات قانونية هامة وأثرت بقوة على المركز القانوني للتصديق وأهميته السيادية للدول.

1.3. موقف لجنة القانون الدولي من مسألة التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية

رغم أن صياغة المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لم تشهد نقاشات فقهية حادة كتلك التي عرفتها باقي مقتضيات المعاهدة الدولية الأخرى كالتصديق أو التحفظ، إلا أنه عرف تجاذبا فقهيا حول مسألة ممارسته من الناحية العملية التي بدأت تتسع بين كيانات القانون الدولي.

1.1.3. التجاذب الفقهي إزاء مسألة التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية

تجاذب الفقه الدولي مسألة التنفيذ المؤقت للمعاهدة الدولية اتجاهان رئيسيان، أحدهما يعارض فكرة النفاذ المؤقت، أما الاتجاه الآخر فاعتبر مسألة التنفيذ المؤقت ممارسة دولية فرضت نفسها في الواقع الدولي.

1.1.1.3. الرأي المعارض لفكرة التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية

اعتبر هذا الاتجاه من بعض أعضاء لجنة القانون الدولي وبعض ممثلي الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بإعداد مشروع اتفاقية المعاهدات الدولية عن عدم فائدة النص المتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية، وأنها لا تضيف جديدا للمادة السابقة لها والمتعلقة بنفاذ المعاهدة الدولية وسريانها، وأن ما تم فرض التطبيق المؤقت هو كثرة المعاهدات التي تتطلب تطبيقا مؤقتا، وهو ما دفع المؤتمرين لإقرار هذا النص ضمن المادة 25 من الاتفاقية[46].

وقد برّر التيار المعارض فكرة التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية كونها يمكن أن يثير صعوبة في التفسير من خلال مراقبة وانتهاء المعاهدات، كما أن التطبيق المؤقت لا يجيب على كيفية إنهاء النفاذ المؤقت، واقترح بعضهم حذف الفقرة الثانية من المادة المقترحة لأنها ليس ذات أهمية كبرى لأنه إذا أمكن تطبيق المعاهدة كليا حسب الفقرة الأولى، فإمكانها تطبيق جزء منها بصورة مؤقتة[47].

واعتبر السيد بيفانس ممثل الولايات المتحدة الأمريكية أن وفده يقترح إلغاء فكرة التطبيق المؤقت لعدة أسباب منها، أنها أخفقت في تحديد الآثار القانونية لبدء النفاذ المؤقت ويمكن أن تؤدي إلى صعوبات في التفسير فيما يتعلق بمواد أخرى من الاتفاقية، ولاسيما تلك المتعلقة بتعديل المعاهدات وإنهائها، وهو ما أيده فيه ممثل الوفد الياباني في المؤتمر التحضيري السيد تسوروكا الذي قال بأنه يؤيد تعديل الولايات المتحدة بحذف المادة 22، بحكم أن الطبيعة القانونية لبدء النفاذ المؤقت ليست واضحة بما فيه الكفاية وخاصة في الممارسة العملية[48].

وبالتالي فإن حسب هذا الاتجاه يعتبر أن تطبيق معاهدة أو أجزاء معينة من المعاهدة على أساس مؤقت قبل دخولها حيز النفاذ، هو من قبيل الوضع الشاذ وليس من السهل تحديده بدقة والممارسة نفسها توصف بأنها غير ملائمة لأنها تقطع الخط الفاصل بين القانون الدولي والقانون الداخلي[49].

2.1.1.3. الرأي المؤيد لفكرة التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية

أما التيار الآخر من الوفود المشاركة في صياغة مواد مشروع قانون المعاهدات المنعقدة عامي 1968 و1969 فيرى أنه من اللازم الإبقاء على ففكرة التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية، باعتبارها تتفق مع الممارسة الواسعة القائمة على ضرورة الإسراع بتطبيق معاهدات دولية معيّنة، لأن ذلك يسد حاجة حقيقية في العلاقات الدولية، ومبرر ذلك هو الصفة المستعجلة لبعض المواضيع المعالجة من طرف معاهدة دولية أو من أجل أسباب أخرى تحددها الدول المعنية[50].

في حين أن ممثل فنزويلا السيد كارمونا (Carmona) قال إنه لا يؤيد حذف المادة 22، باعتبار أن ذلك هو تجاهل لحقيقة قائمة تتمثل في أن المعاهدات يجب أن تخضع لإجراءات تصديق، لكنه يعتقد أن بدء نفاذها يتوافق مؤقتا مع ممارسة واسعة النطاق لهذا الأسلوب يفرضه واقع الأمر في بعض الاتفاقات وأعقب بالقول أن التطبيق المؤقت يلبي الاحتياجات الحقيقية في العلاقات الدولية، لذلك ينبغي الإبقاء على المادة 22، وهذا الأمر يتوقف على استخدام الدول لهذا الإجراء على ظروفها وعلى قوانينها الداخلية، وهذا الاحتمال منصوص عليه في الدستور الفنزويلي على سبيل المثال[51].

وأيّد الموقف الفنزويلي السيد سارين شاك (كمبوديا) الذي قال أن وفده يؤيد المبدأ المنصوص عليه في المادة 22، والذي تبرره الممارسة الحالية ويلبي احتياجات الدول، ومن الناحية العملية فإن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما له عيوب قليلة، لأن الدول نادرا ما تنسحب من معاهدة بين التوقيع والتصديق، أو القبول أو الموافقة أو الانضمام[52].

وبذلك تكون معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 قد انحازت للفريق المناصر لتنفيذ المعاهدات الدولية بصورة مؤقتة فأجازت مثل هذا الإجراء الدولي[53].

2.1.3. الإشكالات القانونية التي انتابت مصطلح التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية

لقد تعرض مشروع نص المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات العديد من الانتقادات أمام لجنة القانون الدولي خلال المؤتمرين التحضيريين الأول والثاني، وتعرضت للتعديل لمرات عديدة، انصبت بشكل خاص حول مفهوم مصطلحي "النفاذ المؤقت" أو "التطبيق المؤقت"، وقد أثار هذه الإشكالية السير هامفري والدوك، الذي يرى بأن الأصلح هو تعبير دخول المعاهدة حيز النفاذ المؤقت بحكم أنها التعبير الأكثر تداولا في التعاهدات الدولية والأكثر شيوعا فيما بين الدول[54].

وقد ثارت العديد من النقاشات إزاء نص هذه المادة من طرف لجنة القانون الدولي التي كانت تتولى إعداد صياغة قانون المعاهدات ، كما تعرضت للتعديل عدة مرات حيث كان مناط التساؤل حول الاصطلاح الأسلم هل هو النفاذ المؤقت أم اصطلاح التطبيق المؤقت ، ولا زال الكثير من الفقهاء من يُحبِّذ اصطلاحا عن آخر، وكان منهم من أكد أن اصطلاح النفاذ أولى من التطبيق لِتعَلُّق هذا الأخير بالاختصاص الداخلي للدولة التي ستكون محل المساءلة الدولية إذا ما توانت في ذلك، ولكن العنوان الذي أدرجته المادة (25) من اتفاقيتي فيينا هو النفاذ المؤقت عوضا عن التطبيق المؤقت[55].

إن فكرة تضمين اتفاقية للمعاهدات النص المتعلّق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات في الحقيقة يعود الفضل فيها إلى السير هامفري والدوك الذي استرعت انتباهه ممارسة جارية فيما بين الدول تقضي بدخول بعض المعاهدات المبرمة فيما بينها حيّز التنفيذ المؤقت، ورأى بأن المناسبة جدّ مواتية لتقنين الظاهرة، ففي عام 2012 ، قررت لجنة القانون الدولي إدراج موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" في برنامج عملها وتعيين مقرر خاص، بما يتوافق مع نظامها الأساسي[56].

وقد تساءل آخرون عما إذا كان ما سيدخل حيز التنفيذ على أساس مؤقت هو الاتفاق نفسه أو اتفاق مؤقت، وهو نوع من البديل المتوقع والمؤقت للاتفاق، وبالتالي اعتبروا أن هذه الاتفاقية المؤقتة، التي لم تكن باختصار اتفاقية في الشكل المبسط لا يتطلب قواعد خاصة لدخوله حيز التنفيذ؛ كان هذا الطابع ذاته للاتفاق في شكل مبسط بالنسبة للبعض مصدرًا للصعوبة[57].

وهو ما حاول الأستاذ كروفورد توضيحه بالقول أن هذا التعبير يهدف إلى توضيح أن "مؤقتًا" يشير إلى وقت تطبيق المعاهدة، وليس قوتها القانونية أو فعاليتها خلال تلك الفترة الزمنية، باعتباره أحد التفسيرات المحتملة لهذا التعبير هو أن معنى العنوان الأصلي كان غامضًا ومتناقضًا، وهو ما أكده السيد أنتوني أوست (Anthony Aust) بقوله أن الحديث عن الدخول المؤقت حيز التنفيذ أمر محير ويمكن أن يضلل المرء للاعتقاد بأن المعاهدة سارية بالفعل، وإن كان ذلك على أساس مشروط[58].

2.3. الممارسة الدولية للتطبيق المؤقت بالنسبة للمنظمات الدولية والقانون الوطني للدول

استندت الدراسات الحديثة حول موضوع تطبيق المعاهدات مؤقتًا إلى مسح أكثر من 1000 حالة للتطبيق المؤقت للاتفاقيات الدولية، بالنسبة للمنظمات الدولية أو الدول.

1.2.3. الممارسة الدولية للتطبيق المؤقت للمعاهدة بالنسبة للمنظمات الدولية

لقد أقرت لجنة القانون الدولي بجواز تطبيق معاهدة أو جزء من معاهدة بصفة مؤقتة ريثما تدخل حيز النفاذ بين الدول أو المنظمات الدولية المعنية، إذا كانت المعاهدة نفسها تنص على ذلك أو إذا اتفقت على ذلك بطريقة أخرى[59]، فقد تتفق المنظمة الدولية مع الأطراف المتعاقد معها على أن تطبّق المعاهدة ذات الإجراءات المعقدة المبرمة فيما بينهم تطبيقا مؤقتا بمجرد التوقيع عليها، إلى غاية استيفاء المتطلبات الداخلية الضرورية لدخولها حيّز التنفيذ نهائيا[60].

وفي هذا الإطار اعتمدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مجموعة مبادئ توجيهية خلال جلستها رقم 72 وتبنها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 24فيرفري2020، بحيث تناولت موقف المنظمات الدولية، أقرت خلالها على أنه لا يجوز لمنظمة دولية وافقت على التطبيق المؤقت لمعاهدة أو جزء من معاهدة أن تحتج بأحكام قواعد المنظمة لتبرير عدم تنفيذها التزاما ناشئا بموجب هذا التطبيق المؤقت[61].

من ناحية أخرى، فإن لجنة القانون الدولي اعتبرت ممارسة المنظمات الدولية فيما يتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدات ولاسيما منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الدول الأمريكية (OAS) ؛ الاتحاد الأوروبي، مجلس أوروبا، منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (إيكواس) بشأن إمكانية الاتفاق على قيود التطبيق المؤقت لمعاهدة مستمدة من القانون المحلي مع هذه المادة.

إن نص المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون التي تبرمها المنظمات الدولية بينها وبين الدول أو فيما بينها لعام 1986 يعتبر نسخة أمينة للنص الذي تضمّنته اتفاقية فيينا لعام1969 ولم يثر بمناسبة إعداد مشروعه، سواء على مستوى لجنة القانون الدولي أو في إطار أشغال مؤتمر فيينا لعام 1986 أي نقاش يستحق الذكر، وكأن الجميع متفق على عدم إثارة ما أثاره مضمونه إبان عملية إعداده، على مستوى لجنة القانون الدولي أو في مؤتمري فيينا الأول والثاني بمناسبة إعداد قانون المعاهدات التي تبرمها الدول[62].

2.2.3. التطبيق المؤقت للمعاهدة والقانون الوطني للدول

خلال مناقشات صياغة مشروع المادة المتعلق بالتطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية أثناء الأعمال التحضيرية أثار بعض أعضاء اللجنة المكلفة بإعداد قانون المعاهدات الدولية بكيفية عن الآلية التي يمكن أن تؤدي إلى التحايل على المتطلبات الدستورية أو إجراءات القانون المحلي الأخرى للموافقة على المعاهدات، وكذا معالجة العلاقة بين التطبيق المؤقت والقانون المحلي[63].

وهذا ما أشارت إليه لجنة القانون الدولي على اعتبار أن التطبيق المؤقت لمعاهدة أداة مفيدة على مستوى القانون الدولي العام، إلا أنه قد يثير تناقضات خطيرة مع متطلبات القانون الوطني للتصديق البرلماني، لاسيما في الحالات التي يتعارض القانون الوطني مع الالتزامات الناشئة عن المعاهدة[64].

ومنه يرى بعض المراقبين أنه في حالة التطبيق المؤقت، فإنه ستتقلص مشاركة البرلمانات الوطنية وتصبح مجرد عمل رسمي، على الرغم من أن هذا ربما يكون مبالغًا فيه، إلا أن هناك – على الأقل – خطر الاستخدام التعسفي لهذه الأداة، لذلك فمن الشائع في الأنظمة الثنائية أن الحكومة لا يمكنها الموافقة على تطبيق المعاهدة مؤقتًا إلا إذا كان القانون الداخلي متسقًا مع التزامات المعاهدة، وخلافًا لذلك نظرًا لخطر التحايل على متطلبات التصديق الوطنية، فقد يحظر القانون الوطني لدولة ما من الموافقة على التطبيق المؤقت للمعاهدة أو ينظم بالتفصيل الشروط أساسية للتطبيق المؤقت[65].

وهذا ما أكدته كولومبيا عندما اعتبرت أنها طرف في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وقامت بالتصديق عليها في 10أفريل1985، ولكنها أبدت تحفظها على المادة 25 منها بحكم أن الدستور كولومبيا لا يعترف بالتطبيق المؤقت للمعاهدات؛ حيث تقع على عاتق البرلمان الوطني مسؤولية الموافقة أو رفض أي معاهدات واتفاقيات تبرمها الحكومة مع دول أخرى أو مع كيانات قانونية دولية[66].

وبخصوص المشرع الفرنسي فقد أعفى مجموعة معينة من الاتفاقيات الدولية من مراقبة البرلمان، عندما اعتبر أن مسائل التعريفات بشأن قانون الجمارك الفرنسي حسب المرسوم 8 ديسمبر 1948، بالجريدة الرسمية بتاريخ 13 يناير 1949، في المادة 17 منه بأن يسمح بالتطبيق المؤقت للمعاهدات التجارية بمجرد إيداع هذه المعاهدات لدى مكتب الجمعية[67].

أما التشريع الجزائري فقد أخذ بنظام التصديق المشروط بشأن طائفة من المعاهدات الدولية التي نصت عليها المادة 153 من الدستور، حيث اشترط السلطة التشريعية في الموافقة على الالتزام

بالاتفاقيات الدولية بحكم طبيعة بعض المعاهدات وانعكاس آثارها على اختصاص البرلمان الأصيل في التشريع[68].

فالمؤسس الدستوري أصاب في ذلك، بحكم أن الاتفاقات الدولية غير المشمولة بموافقة البرلمان والتي تشمل بعض المجالات المذكورة سابقا، فإن ذلك يساهم في مواكبة التطورات الدولية في مجال العلاقات التعاهدية التي تسمح بسريع تطبيقها بآلية هامة تتمثل في التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية.

4. خاتمة

مهما يكن من أمر، فإنه يجب الاعتراف بأن التطبيق المؤقت يعتبر تقنية هامة لتجاوز العديد من الصعوبات والمشاكل التي تساهم في تأخير تطبيق المعاهدات الدولية وخاصة تلك التي تتعلق بضرورة تنفيذها بشكل أسرع، فمن الصعب القول إن كل هذه المشكلات قد تم حلها عن طريق التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية، بالرغم من أنه حتى لو كانت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تضع الشروط اللازمة للجوء إلى التطبيق المؤقت، فإن العديد من جوانبها لم تكن واضحة تمامًا، لاسيما آثارها القانونية.

وتتمثل أهم النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

– أن هناك ممارسة بشأن التطبيق المؤقت أكثر مما ظهرت لأول مرة وأن الدول والمنظمات الدولية تلجأ بشكل متكرر إلى هذه الآلية.

– أن الحلول التي طرحتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حول مسألة التطبيق المؤقت تعتبر حلولا وسطى بهدف إصباغ المرونة لمراعاة مصالح الدول ومواكبة الاحتياجات الدولية المختلفة.

– أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام 1969 قد انحازت للفريق المناصر لتنفيذ المعاهدات الدولية بصورة مؤقتة فأجازت مثل هذا الإجراء الدولي.

– لقد ساهمت المادة 25 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في إثبات شرعية ممارسة التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية.

ويمكن إدراج مجموعة من التوصيات أهمها:

– ضرورة تكييف آلية التطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية مع متطلبات القانون الداخلي للدول، بما يحقق المرونة التي في الأصل هي غاية مفهوم التطبيق المؤقت.

– التشجيع على توسيع نطاق التطبيق المؤقت للمعاهدات الدولية وتطويرها أكثر بآليات مختلفة للاستجابة لمتطلبات الأطراف المتعاقدة.

– إيجاد الحلول المناسبة من أجل إبراز الحدود بين متطلبات التصديق الداخلي على المعاهدة الدولية واللجوء للتطبيق المؤقت للمعاهدة الدولية.

5. الهوامش:

[1] كمال زغوم ، (2004)، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ، ص 113.

[2] في الدراسة التي أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن ممارسة الدول فيما يتعلق بأكثر من 400 معاهدة ثنائية ومتعددة الأطراف أودعت أو سجلت لدى الأمم المتحدة في السنوات العشرين الأخيرة ونُصَّ فيها على التطبيق المؤقت. أنظر في ذلك:

– التقرير السادس عن التطبيق المؤقت للمعاهدات، لجنة القانون الدولي، الدورة 72، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 24فيفري2020، رقم A/CN.4/738، ص 05.

[3] أسكندري أحمد، بوغزالة محمد ناصر، (1998)، القانون الدولي العام، دار الكاهنة، الجزائر، ص 223.

[4] محمد يوسف علوان، (2007)، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ص 210.

[5] (D)Vignes, Une notion ambigüe : la mise en application provisoire des traités, A.F.D.I., 1972, p181.

[6] أحمد أسكندري، محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 187.

[7] علي صادق أبو هيف، (1979)، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 495.

[8] حياة حسين، (2016)،التصديق على المعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، ص 96.

[9] فؤاد خوالدية، (2018)، محاضرات في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، ، ص 55.

[10] حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الوثيقة A/6309/Rev.1، الجزء الثاني، ص 177.

[11] سجّل قسم المعاهدات بالأمم المتحدة الذي يعمل بموجب المادة 1/102 من ميثاق الأمم المتحدة، ما مجموعه 1733 معاهدة تخضع للتطبيق المؤقت، وفي الفترة من 1946 إلى 2015 تم تسجيل ما مجموعه 1349 إجراء تطبيق مؤقت.

أنظر في ذلك: - Robledo-Gómez, op.cit, p 186.

[12] محمد الطاهر أورحمون، (2008)، المعاهدات الدولية التي تبرمها المنظمات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ص 166.

[13] أبو الوفا أحمد، (1979)، الوسيط في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 99.

[14] مثلما نصت عليه المادة 68 من اتفاقية البرنامج الدولي للطاقة لعام 1974 على تطبيقه المؤقت كرد فعل على أزمة النفط في 1974/1973. أنظر في ذلك:

- Villiger Mark. E. , Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties, IDC Publishers, Martinus Nijhoff Publishers, Boston, USA, 2009, p 352.

[15] العناني إبراهيم محمد، (2007)، قانون العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، ص207.

[16] تم إبرام هذه الاتفاقيات في أعقاب حادث عام 1986 في محطة تشرنوبيل للطاقة النووية، كاتفاقية أوتاوا لعام 1997 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008 ، فقد قررت الدول المتفاوضة تطبيق مؤقت للأحكام الأساسية لهذه المعاهدات التي تستلزم بحكم الواقع التزامًا محددًا بالحظر نظرًا لطبيعتها المطلقة.

أنظر في ذلك: - Robledo-Gómez, op.cit, p 186.

[17] Vignes (D), op.cit, p184.

[18] مصطفى صخري، (2005)، الاتفاقيات الدولية القضائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص 14.

[19] ومثاله أن الجمعية العامة للأمم المتحدة رأت أنه من الضروري إعادة تقييم بعض جوانب نظام المنطقة ومواردها المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(UNCLOS) لعام1982 التي ستدخل حيز النفاذ عام 1994، بالدعوة إلى التطبيق المؤقت للمادة 07 منها المتعلقة بمفهوم ومجال المنطقة الذي ينظم ليس فقط استغلال واستخدام الموارد الموجودة داخل المنطقة، ولكن أيضًا إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار وإطارها التشغيلي.

– انظر في ذلك:

- Robledo Gómez, the provisional application of treaties, University of Vienna Law Review, Vol. 2:2 (2018), p 190.
- Oliver Dörr, Kirsten Schmalenbach, Vienna Convention on the Law of Treaties A Commentary, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2012, p 410

[20] Mathy. D, Article 25 VCLT. In O. Corten, & P. Klein (Eds.) the Vienna Convention in the Law of Treaties: A Commentary (pp. 639-654). Oxford: Oxford University Press, 2011, p 650.

[21] قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، دليل المعاهدات، منشورات الأمم المتحدة، 2001، ص 21.

[22] (D)Vignes, op.cit, p191.

[23] Oliver Dörr, Kirsten Schmalenbach, op.cit, p 413.

[24] Ibid, p 413.

[25] الشافعي محمد بشير، القانون الدولي في السلم والحرب، منشأة المعارف، ط2، الأسكندرية، 1974، ص 497.

[26] Villiger, op.cit, p 355.

[27] سعادي محمد، (2016)،إشكالية تطبيق المعاهدات الدولية من الناحية الزمنية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلة فصلية تصدر عن جامعة تيارت، المجلد 02، العدد 03، ص 05.

[28] ومثاله البروتوكول الملحق بمعاهدة العلاقات العامة بين الولايات المتحدة والفلبين المؤرخة 4 يوليو 1946، والتي تشير إلى أنه في انتظار التصديق النهائي على هذه المعاهدة، يجب مراعاة أحكام المواد بموجب اتفاق تنفيذي. أنظر في ذلك:

- (D)Vignes, op.cit, p183.

[29] عبد العزيز قادري، (2009) ،الأداة في القانون الدولي العام "المصادر"، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، ص 290.

[30] ومن الأمثلة على الفئة الأولى الاتفاق بشأن فرض الضرائب على إيرادات الادخار وتطبيقه المؤقت بين ألمانيا وهولندا، حيث اتفقت الدولتان على أن تطبقا مؤقتاً "الاتفاقية بين هولندا وألمانيا بشأن أوروبا فيما يتعلق بالتبادل التلقائي للمعلومات عن إيرادات الادخار في شكل دفع فوائد". – أنظر في ذلك:

- United Nations, Treaty Series, No. 49430.

[31] ومن الأمثلة على الفئة الثانية المذكورة أعلاه للتطبيق المؤقت بموجب اتفاق منفصل في مرحلة لاحقة، الاتفاق بين لاتفيا وأذربيجان بشأن التعاون في مكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف والجريمة المنظمة. – أنظر في ذلك: - United Nations, Treaty Series, No. 49430.

[32] Krieger, H., Article 25: Provisional Application. In O. Dorr & K. Schmalenbach (Eds.), Vienna Convention on the Law of Treaties: A Commentary (pp. 407-421). Hiedelberg: Springer, 2012. p. 414.

[33] Djajic, S., “Provisional Application of Treaties: Critical Assessment of the Rule and International Investment Awards”. Harmonization of Serbian and Hungarian Law with the European Union Law, 2014. (2), 339-362, p. 344.

[34] United Nations, Treaty Series, No 2014, p 15.

[35] United Nations, Treaty Series, vol. 1827, p 40.

[36] Anthony Aust, op.cit, p 140.

[37] لجنة القانون الدولي، (2017)، مذكرة الأمانة العامة، الجمعية العامة، التطبيق المؤقت للمعاهدات الدورة 69، رقم A/CN.4/707، جنيف، ص 22.

[38] المرجع نفسه، ص 21.

[39] Mathy, op. cit., p. 653.

[40] Krieger, op. cit., p. 416.

[41] أحمد أسكندري، محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 224.

[42] عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 290.

[43] Yearbook Of The International Law Commission 1962, Documents of the fourteenth session including the report of the Commission to the General Assembly, V2, United Nations, A/CN.4/SER.A/1962/Add .l, p 182.

[44] لجنة القانون الدولي، مرجع سابق، ص 43.

[45] محمد يوسف علوان، (2003)، القانون الدولي العام (المقدمة والمصادر)، ط 2، دار وائل للنشر، الأردن، ص 165.

[46] (D)Vignes, op.cit, p 185.

[47] طالب عبد الله فهد العلواني، المعاهدات الدولية وتتابعها وسريانها في القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 66.

[48] United Nations Conference On The Law Of Treaties, First session, Vienna, 26 March-24 May1968, Summary records of the plenary meetings and of the meetings of the Committee of the Whole, United Nations, New York, 1969, p 140.

[49] Rogoff. M. A, & Guaditz, B. E., The provisional application of international agreements. Maine Law Review, 1987, p 39.

[50] طالب عبد الله فهد العلواني، مرجع سابق، ص 70.

[51] Ibid, p 141.

[52] Ibid, p 143.

[53] سعادي محمد، مرجع سابق، ص 07.

[54] (D)Vignes, op.cit, p 186.

[55] إبراهيم بن داود، (2008)، إعادة النظر في المعاهدات الدولية وانتهاؤها، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ص 84.

[56] - Robledo-Gómez, op.cit, p 182.

[57] (D)Vignes, op.cit, p 188.

[58] Djajic, S., op.cit,, p 341.

[59] التقرير السادس عن التطبيق المؤقت للمعاهدات، مرجع سابق، ص 19.

[60] محمد الطاهر أورحمون، مرجع سابق، ص 169.

[61] التقرير السادس عن التطبيق المؤقت للمعاهدات، مرجع سابق، ص 47.

[62] محمد الطاهر أورحمون، مرجع سابق، ص 171.

[63] Gómez-Robledo, op.cit, p 184.

[64] لجنة القانون الدولي، (2017)، مذكرة الأمانة العامة، الجمعية العامة، التطبيق المؤقت للمعاهدات الدورة 69، رقم A/CN.4/707 جنيف، ص 35.

[65] Oliver Dörr, Kirsten Schmalenbach, op.cit, p 417.

[66] Duncan B. Hollis, Merritt R. Blakeslee, National Treaty Law and Practice - Dedicated to the Memory of Monroe Leigh-, Martinus Nijhoff Publishers, USA, 2005, p 194.

[67] (D)Vignes, op.cit, p 185.

[68] بوسلطان محمد، (2013)، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية تصدر عن المجلس الدستوري السابق، العدد 01، ص 39.